ISSN: 2392-5442, ESSN : 2602-540X
المجلد: 08 / عدد خاص / السنة: 2021
الصفحات: 147 - 157

مجلة المنظومة الرياضية
مجلة علمية دولية تصدر بجامعة الجلفة_الجزائر
تاريخ الإرسال: 21-05-2021 تاريخ القبول: 27-05-2021

واقع العنف وأعمال الشغب الرياضية في الجزائر ومقارنتها بالتجارب الدولية

The reality of violence and sports riots in Algeria and their comparison with international experiences

عباس لخضر[1]*، كيحل إسماعيل[2]، بونشادة ياسين[3]

[1] جامعة زيان عاشور الجزائر، مخبر المنظومة الرياضية في الجزائر، lakhdarabb@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور الجزائر، مخبر المنظومة الرياضية في الجزائر ismailmohammad@gmail.com

جامعة زيان عاشور الجزائر، مخبر المنظومة الرياضية في الجزائر abbaslaky@gmail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن واقع وأسباب العنف والشغب في الرياضة المدرسية ومحاولة وضع وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة من خلال تناولنا لحالات العنف والشغب المصرح بها من خلال اخصائيين في هذا المجال وكذلك أسباب هذه الظاهرة ومنشأها ومحاولة معالجة الجذور الأولية لهذه الظاهرة والحد منها، وقد جاءت فكرت هذا البحث ليتناول التحليل والتقويم لواقع العنف واعمال الشغب الرياضية في الجزائر ومقارنتها بالتجارب الدولية، وهذا من خلال التعرف على الجوانب الإجرائية الرئيسية للكشف عن مواطن الضعف وتحديد المشكلات والعقبات التي أدت الى انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع، ولوضع المقترحات التي يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية الجزائرية.

كلمات مفتاحية: العنف؛ الشغب؛ الرياضة الجزائرية.

Abstract:

This study aimed to uncover the reality and causes of violence and rioting in school sports and try to develop and find appropriate solutions to this phenomenon by dealing with cases of violence and rioting declared by specialists in this field as well as the causes and origin of this phenomenon and trying to address the primary roots of this phenomenon and reduce it. I thought of this research to deal with the analysis and evaluation of the reality of violence and sports riots in Algeria, and to compare it with international experiences

Keywords: Violence; Riot; Algerian sports.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة :

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يومًا بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية؛ من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لابد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره، ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سببًا في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين، تدهورت لديها القيم السامية للرياضة والتي منها ما يعرف بالروح الرياضية، والتي تستوجب تقبل الهزيمة، والتطور الخطير المرتبط بالعنف في الملاعب الرياضية، يتمثل في أنه لم يعد يقتصر على حدود دولة واحدة أو بين أفراد المجتمع الواحد، بل أن هذا العنف بدأ يظهر بين جماهير رياضة ما في دولة ما، وجماهير دولة أخرى الأمر الذي يلقى بتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة على مستقبل العلاقات السياسية بين الدول.(النفيعي، 2002)

ومما سبق يأتي بحثنا للإجابة على التساؤلات التاليسة:

الى أي مدى بلغ العنف واعمال الشغب الرياضية في الجزائر.

هل هناك قوانين وتشريعات جزائرية تجرم العنف واعمال الشغب في الجزائر.

هل للتجارب الدولية تأثير على موقف الجزائر من العنف والشغب داخل الملاعب.

2. اهداف الدراسة:

- الكشف عن واقع ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الجزائرية ونتائج تفشيه
- الكشف على الجهود الجزائرية ومدى الاستفادة من التجارب الدولية خصوصا في مجال الامن والسلامة.
- الكشف عن تناول القوانين والتشريعات لظاهرة العنف والشغب في الملاعب الجزائرية.

3. أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة التعرف على ظاهرة العنف وأسباب انتشارها وتفشيه في المجتمع الرياضي.
- الكشف على القوانين والتشريعات التي تتناول هذه الظاهرة وتعمل على الحد منها.
- تقديم المعلومات وإثراء الجانب النظري فيما يتعلق بظاهرة العنف والشغب في الرياضة الجزائرية.
- مقارنو التجربة الجزائرية بمثيلاتها من الدول والاستفادة من التجارب الخارجية.
- تساعد الدراسة الباحثين في الاطلاع على نتائج الدراسة وتوصياتها وإمكانيات تطبيق دراسات متشابهة.

4. العنف:

إن العنف باعتباره ظاهرة مجتمعية بدأت تطفو على السطح وتطغى على جل النقاشات الإعلامية والحوارية المتخصصة في الشأن الرياضي والأمني، أصبح يحتم ضرورة تناوله ووضع إطار نظري شامل يحيط به بدءا بوضع تعريف دقيق بغية الوصول لأسبابه وصوره وآثاره.

1.4. تعريف العنف لغة:

كلمة عُنف في اللغة العربية من جذر عَنف، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكون رفيقا في أمره، وفي الحديث الشريف* إن الله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف. (فهيم، 1999)

وعنف به وعليه عنفا وعنافة: اتخذ بشدة وقسوة، ولامه وعيره. (صحيح مسلم، 6593)

اعتنف الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودراية به.

واعتنف الطعام والأرض: كرههما.

وطريق معتنف، غير قاصد، وقد اعتنف اعتنافا إذا جار ولم يقصد.

والتعنيف: التعبير واللوم والتوبيخ والتقريع.

وهكذا تشير كلمة – عنف – في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم.

وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون فعليا أو قوليا. (ابن منظور،1956)

2.4. مفهوم العنف اصطلاحا:

هو كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بأخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه. (النفيعي، 2002)

ويعرف العنف أيضا بأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمانيا أو التدخل في الحرية الشخصية.

إذا العنف هو سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه، والتي تنشر المخاوف والأضرار وتترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنه يدمر أمن وأمان أفراد المجتمع، باعتباره سلوكا إجراميا يتسم بالوحشية نحو الأفراد والأشياء من خلال التخريب والضرب والقتل...الخ. (سلامة، 1974)

3.4. تميز العنف عن غيره من المصطلحات المشابهة:

أولا. تميز العنف عن الشغب:

- **تعريف الشغب:**

الشغب بسكون الغين هو تهييج الشر والفتنة والخصام، ويستخدم في اللغة العربية العامية بفتح الغين. (الرازي، 1973)

وإذا ما حاولنا تمييز المصطلحين عن بعضهما البعض نجد أن الشغب هو الصورة المادية الناتجة عن العنف الذي يلجأ إليه المتظاهرون أو التهديد باستخدام العنف إذا كان هذا التهديد مصحوبا بإمكانيات التنفيذ الفوري.

وهناك من يرى أن الشغب هو حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات أو الأفراد وتمثل إخلالا بالأمن وخروجا عن النظام وتحد للسلطة أو لممثليها. (ابن منضور، 1956)

ثانيا: تمييز العنف عن مصطلح العصيان:

- **تعريف العصيان:**

عرف القانون الجنائي المغربي العصيان واعتبره جريمة وأدرجه في الباب الخامس في الجنايات والجنح ضد الأمن العام، ففي الفصل 300 من الفرع الثاني نجد أن العصيان هو كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا، والتهديد بالعنف مماثلا للعنف نفسه.

فيلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن العنف غير العصيان إنما هو وسيلة من وسائل العصيان يتبلور في صورة مادية إذا ما اقترن بالهجوم أو المقاومة.

5. مفهوم العنف في الملاعب الرياضية:

بعد التعرف على مفهوم العنف بصفة عامة وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة آن لنا أن نعرف مصطلح العنف الرياضي باعتبار هذا الأخير ما هو إلا نوع من أنواع العنف الكثيرة والمتعددة وإن كانت تختلف في الزمان والمكان والظرفية.

ويمكن القول إن العنف الرياضي هو الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه. (فهيم، 1999)

وهناك من عرفه بأنه: تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور، وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسئولين عن الرياضة. (العيسوي، 1997)

6. أسباب العنف داخل الملاعب الرياضية:

لقد أصبحت العدوانية في الرياضة من الأمور الشائعة جدا فنحن نشاهد العنف والشغب في مقاعد المتفرجين وعلى مقاعد البدلاء، كما أن السلوك العدواني منتشر في كثير من الملاعب الرياضية، ومن أمثلة ذلك تعدي الجماهير على بعضها البعض، وأيضا تعدي اللاعبين على المنافسين والمدربين، وفي بعض الأحيان التعدي على زملاء الفريق والاشتباك مع الجماهير، كذلك قد يحدث السلوك العدواني من الجماهير ضد اللاعبين والمدربين أو الحكام، كما نلاحظ أحداث الشغب التي تحدث عقب المباريات ويحدث في بعضها استخدام الأسلحة، وبالتالي فإن دراسة ظاهرة العنف في الرياضة تشكل أهمية بالغة، نظرا لأن الرياضة هي انعكاس للمجتمع ككل ولقد ازداد العنف في الملاعب الرياضية بالمغرب وانعكس ذلك سلبا على الرياضة، في حين ينبغي أن تعتبر هذه الأخيرة إحدى المجالات الهامة لكبح جماح العنف وتعديل السلوك وتهذيبه، ولكي

نتعرف على السلوك العدواني وعلاقته بالرياضة لابد من فهم طبيعة هذا السلوك وذلك من خلال تقصي مسبباته والدوافع التي تجعل الإنسان يتجرد من سلوكه الإنساني العادي إلى سلوك عدواني. (لاسيال، 1991)

إن البحث في مسببات العنف بصفة عامة والعنف داخل الملاعب الرياضية بصفة خاصة لا تكفي للإحاطة به بضع وريقات إذ تتداخل فيه مجموعة من العوامل الخارجية المرتبطة أساسا بالأوضاع الاقتصادية ومفرزاتها من أمور معيشية وبيئية وأيضا أوضاع سياسية واجتماعية أسرية ثم عوامل داخلية تعكس التأثر العميق بالعوامل الخارجية ترتبط أساسا بالأوضاع النفسية خاصة عند شريحة القاصرين الذين يتم استغلالهم في تأجيج أحداث الشغب لسهولة التأثير على عقولهم ويسر التلاعب بمشاعرهم.

ولما كان الأمر كذلك فإننا سنكتفي بذكر بعض المسببات المرتبطة أساسا بالعنف داخل الملاعب الرياضية أثناء سير المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

1.6. التعصب:

لم يكن هذا المصطلح يتسم بالحدة التي هو عليها اليوم، فالتعصب في المجال الرياضي كان محدودا لا يتعدى حدود حب الفريق، لكن اليوم وفي ظل ما يسمى ب ULTRAS صار الأمر بغاية كبيرة من الأهمية والخطورة في ذات الحين، فحب الفريق الذي كان مسيطرا إلى وقت قريب صار متجاوزا ليبلغ مرحلة متقدمة تصل حد التطرف للفكرة أولا ومنها الموت في سبيل الفصيل، ولن نتعرض في موضوعنا للبحث في مفهوم الألتراس أو تاريخ نشأتها، إذ كل ما يهمنا منها هو التعصب الذي تفرزه. (نصير، 2001)، والتعصب هو حكم مسبق مع أو ضد فرد أو جماعة أو موضوع، وقد لا يقوم على أساس منطقي أو حقيقة علمية، ويجعل الإنسان يرى أو يسمع ما يحب أن يراه ويسمعه ولا يرى ولا يسمع ما لا يحب رؤيته أو سماعه. والتعصب في الملاعب الرياضية هو مرض الكراهية العمياء للمنافس وفي نفس الوقت هو مرض الحب الأعمى للفريق المتعصب له، وهو حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل حتى أن الحقائق الدامغة تعجز عن زلالة ما يتمسك به المتعصب فردا أو جماعة، والسمات النفسية للمتعصب توضح أنه يميل للعدوان على الآخرين أو على الأشياء أو حتى على نفسه، ويتصف بجمود الفكر وعدم المرونة ويتأثر بسهولة بأصحاب مراكز القرار . في مجال الإلتراس يسمون النواة . أو بالإعلام وسشعر بالقلق إلا أنه قد يكبته ويسقطه على الجماعة التي يتعصب ضدها كما نجده متطرفا سواء عند النصر أو الفوز وأيضا متكرفا في الحزن عند الفشل، كما أنه دائم التبرير لأي هزائم. (جابر، 2009)

7. صور الشغب داخل الملاعب الرياضية:

للعنف في الملاعب الرياضية صورا عديدة تختلف باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها.

1.7. العنف بالأقوال:

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار وممارسي النشاط الرياضي-اللاعبين-ومؤطريه، سواء كانوا حكاما أو مدربين ورؤساء الأندية.

إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، ولا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساسا بسمعة الناديين، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العموميين.

2.7. العنف بالكتابة:

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفا.

3.7. الاعتداء على الأشخاص والمؤسسات:

هو تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم أو المؤسسات، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار، وأيضا أبنية وأماكن عامة أو خاصة أو أملاك من سيارات وأغراس... إلخ. (فهيم، 1999)

8. طرق وأساليب لمواجهة العنف داخل الملاعب الرياضية:

1.8. إصدار قانون الشغب:

لما كان القانون هو سلطة الدولة في بسط سيطرتها وهيمنتها وسيادتها على الأفراد للحد من جنوح السلوك المغاير لما ينبغي أن يكون عليه الالتزام بالشرعية القانونية الدستورية، وأمام استفحال ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية تدخل المشرع وأصدر القانون رقم 09.09 بشأن محاربة الشغب بالملاعب وخصص له 19 فصلا تمم بها الفصل 308 من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

وبقراءة سريعة لهذه الفصول التسعة عشر نجد أن المشرع المغربي حاول من خلال العقوبات التي أقرها في هذا القانون الإحاطة بظاهرة العنف وقطع دابرها قبل وأثناء وبعد إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية، وقد تضمن هذا القانون عقوبات حبسية أدناها شهر وأقصاها خمس سنوات وغرامات مالية أقلها 1200 درهم و أقصاها 20000 درهم، على أن تضاعف هذه الغرامات إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، وأيضا تضاعف العقوبات في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول الاثنا عشر الأولى من القانون والمرتبطة أساسا بأعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها وترتب عنها موت مع مراعاة العقوبة المقررة في الفصل 404 من القانون الجنائي، أو أفعال عنف ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء، أو أعمال عنف وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير، وتسري نفس العقوبات على مرتكبي أعمال العنف المذكورة أعلاه في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرهما من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه، ولم يستثني القانون المحرضين على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو القانون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين، كما لم يستثنى من ارتكب قذفا أو سبا بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها أعلاه، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات، هذا بالإضافة إلى

تجريم إلقاء وبشكل عمدي أحجار أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك يعاقب كل من عيب أو أتلف بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية، ولأن العنف لا يرتبط دائما بالجمهور واللاعبين وإعمالا بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة نجد القانون الجديد يعاقب المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف، ويعاقب أيضا الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف، وبدهي أن حمل السلاح بدون سبب مشروع أمر مجرم قانونيا خاصة إذا دخل أو حاول حامله الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، ويضاف للسلاح بمفهوم الفصل 303 ، ويضاف إليه كل شيء به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية، ولأن المخدرات بجميع أنواعها تعتبر سببا رئيسا في تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية فقد تدخل المشرع بمعاقبة كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، وأيضا تجريم الدخول للملعب باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، كما يعاقب كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار بدون سبب مشروع أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية، ولأن القضاء هو الضامن الأساس لحسن تطبيق القانون فقد منحت بعض فصول قانون الشغب المحكمة دورا فعالا في التدخل كلما ظهر لها موجب للتدخل ومنه منحها الحق في الحكم بالمصادرة لفائدة الدولة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه، كما يجوز لها أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، كما تم منح القاضي سلطة الحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في قانون الشغب على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل، مع تجويز المحكمة أيضا سلطة تحديد صورة هذا المنع، إما بملازمة محل إقامته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول أنه وبصدور قانون الشغب أن الظاهرة تراجعت أو ستتراجع أو لاحت على الأقل بعض بوادر تناقصها بل على العكس لازالت هذه الآفة تنهش جسم الرياضة المغربية وتحصد أرواح الأبرياء وتخرب أملاك العامة والخاصة، لنتساءل عن السبب وراء عدم تفعيل هذا القانون بالشكل المطلوب وأيضا السبب وراء عدم التزام المشاغبين للقانون، وأمام هذا الوضع كان لزاما إعادة النظر في مسألة توعية الناس بالقوانين وتقريبها منهم وتحسيسهم

بعدم جواز ما يرتكبونه من أفعال وأن القانون يعاقب عليها، لهذا فإنه يمكن القول أن القانون وحده لا يكفي للتصدي للظاهرة حيث يجب دعمه بوسائل وطرق أخرى للتصدي لهذه المعضلة الخطيرة. (نصير، 2001)

2.8. تنظيم ندوات ولقاءات علمية وحملات تحسيسية وتوعوية:

- **الندوات واللقاءات العلمية:**

إن من أهم الطرق والأساليب التي يمكن أن تساعد إلى جانب الترسانة القانونية في القضاء على ظاهرة العنف داخل الملاعب الرياضية هي تلكم الندوات واللقاء العلمية التي تنظم بين الفينة والأخرى في مختلف المدن المغربية ومن جهات متعددة يجمعها هاجس القضاء ومحاربة الشغب، ورغم اختلاف عناوين الندوات إلا أنها تشترك جميعها في مضمون واحد هو تحليل الظاهرة والكشف عن مسبباتها ووضع تصورات لمواجهتها.

- **الحملات التحسيسية والتوعوية:**

لمجابهة أية ظاهرة مجتمعية لابد من التصدي لها بالتعرف على أسبابها ومنشئها، ولأن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية متعددة الأسباب والدوافع كان لزاما تتبع هذه الأسباب وتقصيها لفهم طبيعة هذه الظاهرة والتصدي لها، وإن أول مدخل من مداخل التصدي للظاهرة هو الأسرة، وعندما نذكر الأسرة فنحن نتحدث عن مؤسسة قائمة الذات تتداخل في تكوينها عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية والأقرب لتأدية هذا الدور على الوجه الأكمل هي جمعيات المجتمع المدني لما لها من دور فعال في تحسيس وتوعية المجتمع، ثم يأتي من بعدها الإعلام بجميع أنواعه الذي يتحمل بدوره المسؤولية الكاملة في تحسيس المجتمع عبر برامج ولقاءات ومقالات و إشهارات، وإلى جانب هذين المؤسستين الكبيرتين يبرز أيضا دور المدرسة التي يقضي بين أسوارها الشباب ساعات طوال للتحصيل العلمي وطلب المعرفة، علم ومعرفة متى كانا خاليين من التأطير والتحسيس والتوعية وربط العلم بالواقع المعاش وجعله في خدمة المجتمع ومحاربة الاختلالات المجتمعية كان علما غير منتفع به لا يتجاوز صداه حدود القاعة التي يلقى فيها. (فهيم 1999)

ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال دور المسجد باعتباره فضاءا تعليميا وإن تراجع كثيرا هذا الدور اللهم تلك الدقائق المعدودة التي يلقي فيها الإمام خطبة الجمعة، وغالبا ما تكون مواضيعها أبعد عن مثل هذه المواضيع، وأيضا قلة الدروس الوعظية وتراجع دور الإرشاد الديني في تأطير المجتمع من ناحية رصد هموم ومشاكل الشباب ومحاولة رصدها ومحاربتها بأسلوب من اللين والرفق يتلاءم وطبيعة الشباب، بعيدا عن الفظاظة والاكتفاء بالتشنيع والتقبيح دون تقديم البدائل.

وإلى جانب هذا كله لابد من دعم جمعيات أنصار ومحبي الفرق لتقوم بدورها على الوجه الأكمل في التأطير والتوعية سواء قبل أو أثناء أو بعد إجراء المباريات. (لاسيال، 1991)

9. بعض التجارب الدولية في مواجهة الظاهرة:

1.9. التجربة التركية:

يجدر بنا ألا نمر لاستحضار تجربة إحدى الدول في مقاربتها للظاهرة دون أن نقف كثيرا عند سرد معطيات هذه السلوكيات وواقعها ومخاطرها. وفي هذا الصدد، نرى في استحضار التجربة التركية وكيف تعاملت مع الظاهرة نموذجا

للمقاربات التي نهجتها الكثير من الدول، إذ أنه من الجلي جدا أن الجماهير الرياضية التركية تعد أخطر الجماهير في العالم المرتكبة لأحداث شغب دامية عبر التاريخ، بحيث لا يمكن إلا أن يتذكر الجميع حادثة سنة 2000 والشغب خلال المباراة التي جمعت بين الفريقين في غلطة سراي و ليدز يونايتد المرتكب بين جمهوري الدور نصف النهائي من منافسات كأس الاتحاد الأوروبي، إذ اقتحمت إحدى العصابات التركية والتي تدعى حراس الليل وتسببت في أحداث شغب نتج عنها مقتل مشجعين من النادي والعديد من الإصابات التي كان سيتضاعف عددها لولا تدخل رجال الأمن.

إلا أن مسؤولي الدولة التركية جعلوا من ملاعبهم الرياضية مكانا خاصا من خلال الرفع من ثمنالتذكرة، قصد تحديد نوعية الأشخاص الذين سيلجون الملعب لمشاهدة مباراة فريقهم، وهو الشيءالذي قلص من أحداث الشغب في تركيا. وهي مقاربة وتدخل قانوني واقتصادي يرى فيه المسؤولينالتركيين الحل الذي مكنهم من الحد من الظاهرة على الأقل داخل الفضاءات الرياضية

2.9. التجربة البرازيلية:

اعتمدت التجربة البرازيلية في استتباب الأمن داخل الملاعب على إشراك أمهات المشجعين في الإستراتيجية الأمنية كما فعل فريق سبورت كلوب دو ريسيفي عندما قام بتدريب30 امرأة من الأمهات قبل مواجهة فريق ناوتيكو وجعل تواجدهم في الملعب متميزا من خلال ارتداء كل واحدة منهن زيا واضحا مكتوب عليه أمهات الأمن وسلطت الأضواء على حضورهن بظهورهن على شاشات كبيرة قبل المباراة وخلالها أيضا في محاولة لكي تدرك الجماهير المتعصبة والمهيئة للقيام بأعمال عنف وجود أمهاتهم داخل الملعب.

3.9. التجربة الجزائرية:

في الجزائر ولأنها دول هي الأخرى تعاني فضاءاتها الرياضية وبحدة، من ويلات الشغب الرياضي أصبحنا اليوم نجد أحاديثا كثيرة تشير إلى قرب إخراج الحكومة للوجود قانون هدفه الحد من هذه الظاهرة، وذلك بعد عرضه على البرلمان، بحيث ينتظر منه أن يكون وقائيا لحماية الأرواح والممتلكات من عبث المخربين الذين انتشروا في الملاعب في الفترة الأخيرة كما يؤكد على ذلك أحد المسؤولين الحكوميين الجزائريين حاليا.

4.9. التجربة المصرية:

في مصر تشتد أكثر فأكثر هذه الأيام حدة المطالبة بإخراج ما سمي بقانون حماية الجماهير للوجود، من أجل الحد من الشغب الجماهيري في الملاعب المصرية، وذلك نظرا لأن الملاعب والفضاءات المصرية أصبحت في كل مرة تشهد قتلا للأرواح وتخريبا للفضاءات وتهديما للتجهيزات، آخرها وأخطرها كان كارثة ملعب بورسعيد التي سقط خلالها أكثر من 70 قتيلا في فبراير 2012، ولتمحيص مضامين هذا القانون، نجد على أنه يتضمن نحو 12 مادة لعقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة والحبس والسجن، و قد تصل إلى عقوبة القتل العمد وهي الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك بحسب صحيفة الأهرام الرسمية.

10 النتائج والتوصيات:

1.10. النتائج:

- انتشار كبير لظاهرة العنف والشغب في الملاعب الجزائرية أدى الى عدم استقرار الرياضة فيها.
- يمكن استفادة الجزائر من التجارب الدولية خصوصا في مجال الامن والسلامة.
- وجود القوانين والتشريعات التي تجرم العنف والشغب يحد من هذه الظاهرة

2.10. التوصيات:

- العمل على تحيين وتحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالعنف والشغب؛
- إخراج النصوص التنظيمية الخاصة بإحداث اللجان المحلية المنصوص عليها في القانون الدولي التي تعمل على تنسيق مجهودات كل الأطراف المعنية للحد من هذه الظاهرة.
- تفعيل قوانين بمقتضيات تمنع القاصرين غير المرافقين من الولوج للملاعب الرياضية وتحدد مسؤولية أولياء الأمور تجاه تصرفاتهم.
- تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة الشغب في الملاعب
- تسهيل وتأطير تدفق وتنقل الجماهير.
- تشكيل فرق حراسة وأمن خاصة بالأندية الرياضية تكون مهمتها تأطير المشجعين بالمدرجات.
- استحداث وتفعيل شبكة تبادل المعلومات على المستوى الوطني المتعلقة بالناشطين في إثارة العنف والشغب.

المراجع:

1. ابن منظور (1956): لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان
2. بوجوراف فهيم (1999): آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية
3. جون إيف لاسيال (1991)، العنف في الرياضة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت
4. رمزي جابر (2009)، العنف الرياضي في الملاعب الفلسطينية، رسالة ماجستير من جامعة الأقصى، كلية التربية، غزة، فلسطين.
5. رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم 6593
6. عبد الرحمان العيسوي (1997): سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان
7. عواد سالم النفيعي (2002)، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، بحث ماجستير من كلية الدراسات العليا قسم الشرطة، الرياض.
8. فنوش نصير (2001)، مقال تحت عنوان دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب والسلوك العدواني في المجال الرياضي بموقع جامعة بسكرة بالجزائر.
9. محمد أبي بكر الرازي (1973)، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان
10. محمد سلامة (1974): إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، القاهرة.